

## قانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٦) لقانون حماية المنافسة  
ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

تضاف إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣

لسنة ٢٠٠٥ مادة جديدة برقم ٢٦ نصها الآتي :

" مادة ( ٢٦ ) :

في حالة ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون ،  
يجوز للمحكمة ، أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضى  
بها ، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة ويتقديم ما لديه من أدلة على  
ارتكابها ، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها في أية  
مرحلة من مراحل التقصى والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة " .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك